كل اذ لا يتم الواجب الا بذلك ويصلي على الجميع وهو افضل
او على واحد فواحد بقصد من يصلي عليه في الكيفيتين ويقتفر
التردد في النية ويقول في المثال الاول اللهم اغفر للمسلم
منهم في الكيفية الاولى ويقول اللهم اغفر له ان كان مسلما
في الكيفية الثانية ويسن الصلاة عليه بسجود وبثلاثة
صفوف فاكثر لخبر ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة
صفوف الا غفر له ولا تسن اعادتها ومع ذلك لو اعيدت
وقعت نفلا ولا توخر لغير ولي اما هو فتوخر له ما لم يخف
تغيره ولو نوى امام ميتا حاضرا او غائبا وما موم اخر
كذلك جاز لان اختلافا في نيتهما لا تضر ولو تخلف الما موم
عن امامه بلا عذر بتكبيرة حتى شرع امامه في اخرى بطلت
صلاته اذ الاقتداء هنا انما يظهر في التكبيرات وهو تخلف
فاحش يشبه التخلف بركعة فان كان ثم عذر كنسيان فلا
تبطل الا بتخلفه بتكبيرتين على ما اقتضاه كلامهم ولا شك
ان التقدم كالتخلف بل اولى ويكبر المسبوق ويقرأ الفاتحة
وان كان الامام في غيرها كالدعا لان ما ادركه اول صلاته
ولو كبر الامام اخرى قبل قراءته كبر معه وسقطت القراءة عنه
كما في غيرها من الصلوات واذا سلم الامام تدارك المسبوق
حتما ما في التكبيرات باذكارها وجوبا في الواجب وندبا في
المندوب ويسن ان لا ترفع الجنازة حتى يتم المسبوق ولا يضر
رفعها قبل اتمامه ثم شرع في اكمل الدفن الموعود بذكره فقال
ويدفن في لحد وهو بفتح اللام وضمها ويسكن الحاء فيهما
اصله الميل والمراد ان يحفر في اسفل جانب القبر القبلي ما يكفي
عن الاستوي قدر ما يسع الميت ويستره وهو افضل من
الشق بفتح المعجمة ان صلبت الارض وهو ان يحفر قعر القبر
كالنهر

كالنهر ويبنى جانباه بلبن او غيره غير ما مسته النار ويجعل
الميت بينهما اما الارض الرخوة فالشق افضل خشية الانهيار
ويوضع في اللحد وغيره مستقبل القبلة وجوبا تنزيلا له
منزلة المصلي فلو وجه لغيرها نبش ووجه للقبلة وجوبا
ان لم تتغير والا فلا يبش ويوضع الميت ندبا عند موخر
القبر الذي سيصير عند اسفله رجل الميت ويسل بضم
حرف المضارعة على البنا للمفعول اي يدخل من قبل بكسر
القاف وفتح الموحدة اي من جهة راسه برفق لما روي
انه صلى الله عليه وسلم سل من قبل راسه ويدخله الاحق
بالصلاة عليه درجة فلا يدخله ولو اتقى الا الرجال لكن
الاحق في الانثى زوج وان لم يكن له حق في الصلاة فمحرم
فعبدها لانه كالمحرم في النظر ونحوه فمسوح فمحبوب
فحصي لضعف شهوتهم فاجنبي صالح ويسن كون الرجل
وترا واحدا فاكثر بحسب الحاجة ويسن ستر القبر بتوب
عند الدفن وهو لغير ذكر من انثى وخنثى اكد احتياطا
ويقول الذي يلحده اي يدخله القبر ندبا بسم
الله وعلى ملة اي دين رسول الله صلى الله عليه
وسلم للاتباع وفي رواية وعلى سنة رسول الله صلى
الله عليه وسلم ويضجع في القبر على يمينه ندبا كما في
الاضطجاع عند النوم فان وضع على يساره كره ولم
يبش ويندب ان يفضي بخده الى الارض بعد ان يوسع
بان يزاد في طوله وعرضه وان يقف القبر وهو بضم حرف
المضارعة وفتح المهملة الزيادة في النزول قامة وبسطة
من رجل معتدل لهما وهما اربعة اذرع ونصف كما صرح به
النووي خلافا للرافعي في قوله انهما ثلاثة اذرع ونصف